وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء تبرها وعينها سواء
وكذا بالاجماع كما في التقرير وانما اعتبرت الجودة في مال الصغير وفي
تصرف المريض حتى لو باع الاب او الوصي حنطة الصغير الجيدة بحنطة
رديئة لا يجوز وكذا المريض لو فعل ذلك لم ينفذ الا من الثلث اعتبارا
ان تصرفهم مقتصر على الوجه الانظر هذا حكم النص اي من احكام
الثابتة بالاشارة لا بالرأي ووجدنا الارز وغيره الدخن و
الجص وسائر المكيلات والموزونات امثالا متساوية اي
قابلة للتساوي بالمسوى المذكور فكان الفضل على المماثلة ربا
فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص في الاشياء
الستة المنصوصة بلا تفاوت فلزمنا اثباته اي اثبات حرمة الفضل
على حذف المضاف على طريق الاعتبار المأمور به وهو اي
هذا الاعتبار نظير المثلات ليس بينهما فرق فانه تعالى
قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب هم بنو النضير
من اليهود من ديارهم مساكنهم بالمدينة لاول الحشر هو حشرهم
الى الشام والحشر اخراج جمع من مكان الى اخر واللام بمعنى في واخره
ان جلاهم عمر رضي الله وعنه في خلافته الى خيبر ما ظننتم
أيها

ايها المؤمنون ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله
من عذابه فاتاهم الله امره وعذابه من حيث لم يحتسبوا
لم يخطر ببالهم من جهة المؤمنون وقذف القى في قلوبهم الرعب
بسكون العين وضم الخوف فقيل سيدهم كعب بن الاشرف
يخربون بالتشديد والتخفيف من اخرب بيوتهم لينقلوا
ما استحسنوا منها من خشب وغيره بايديهم وايدي المؤمنين
فاعتبروا يا اولي الابصار يا ذوي العقول والاخراج من الديار
عقوبة كالقتل لانه عديل له في قوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من دياركم ولكونه مثله اختار بنو اسرائيل
القتل على الجلاء والكفر يصلح داعيا اليه اي الى الاخراج كما يصلح
للقتل واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الاول
يدل على شأن لغة وقد منا ان الاخراج عمر اياهم في خلافته الى
خيبر وهو ما ذكره في تفسير الجلالين وذكر في التقرير ان الحشر
الثاني يوم القيامة لانه الحشر يكون بالشام اه والظاهر الاول
وقيل ان الاول لا يدل على ثان بدليل ما قالوا لو قال اول عبد
اشتريته فهو حر فاشترى عبدا يعتق من غير توقف على شراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)